كان صلى الله عليه وسلم محروساً حتى من الاذاية في ظاهر الجسم انتهى
وبالفضا تستر اى قوله ز بحيث لا ترى عورته اى صوابه
بحيث لا يرى شخصه هكذا عبارة الائمة عياض بحيث لا يرى له
شخص ولا يسمع له صوت واما ستر العورة فواجب وذلك واضح
وبكنيف نحى ذكر الله محصل ما في ح وغيره ان المعتمد حرمة
قراءة القرآن في الكنيف واما الذكر فيه او الدخول بما فيه ذكر او
قرآن فمكروه وما يفهم من كلام ابن عبد السلام و ضيح
والشارح من التحريم فغير ظاهر قاله ح وتبعه عج واطلق
ح الدخول لما فيه قرآن ظاهر سوا كان كلاما ام لا واستظهر عج
التحريم في الكامل هذا نخبة ما ذكروا ن اراد تلخيص ذلك فلم تف
به عبارته ذ ذكره في بعض المصحف الغرويين بالجواز والكراهة
يقتضي تساويهما وليس كذلك اذ المشهور الكراهة وهو ما
درج عليه المؤلف وقد صرح م بتشهيره ومقوله وجاز
دخوله به مستورا اى المراد بالساتر مطلق ما يستره ويكنه
من جلد او غيره كما صرحوا به في قوله وحرز بساتر والظاهر ان
الجيب لا يكفي لانه ظرف متسع قاله طفى في اجوبته
وان لم يلجا لو عبر بلو لرد ما في الواضحة من انه لا يجوز الا اذا لجي
كان اولى واول بالساتر وبالاطلاق اعلم ان الصور في المنزل
اربع لانه اما في مرحاض او لا وفي كل اما بساتر او دونه وظاهر
المص وبه قرر ابن مرزوق ان محل التاويلين حيث لا ساتر
كان بمرحاض ام لا والذي في ح وهو الحق ان محلهما في المرحاض
بلا ساتر وظاهره كان في السطح او في فضا المدن ذكر ذلك
بعد نقل المدونة وعبد الحق وعياض وان كان ما نقله عنهم
صريحا في ان محلهما مرحاض السطح لان لفظ المدونة هو الجواز
في المراحيض التي على السطوح فحملها اللخمي وعياض وعبد
الحق على الاطلاق وحملها بعض شيوخ عبد الحق على التقييد
بالساتر لكن اطلق ح في السطح وغيره هو الظاهر اذ لا فرق
وبه تعلم ان قول ز وفي مرحاض السطح خاصة اى بلا ساتر
هو الذي في النقل وان قوله ظاهر نقل ح جريانهما في
فعل ما ذكر سطح كان فيه مرحاض ام لا اهـ غير صواب وصوابه
بمرحاض بلا ساتر كان بسطح او لا اذ هذا الذي في ح كما تقدم
واما اذا كان ساتر بلا مرحاض ففيه قولان وظاهر المدونة
الجواز وهو الراجح كما في ح عند المازري ومثله اذا لم يكن ساتر ولا
مرحاض واما الرابعة وهو مرحاض بساتر فتجوز اتفاقا انظر
ح قولان تحتملهما اعترض منه طفى بان كلام الائمة ظاهر
في ان القولين في المداين والقرى فقط وان الفضا مع الساتر
لا خلاف في منع الاستقبال والاستدبار فيه كالفضا بدون

ساتر

ساتر قلت وفيه نظر لان ابن رشد نقل في المقدمات
على الجواز في الفيافي مع الساتر فقال بعد ذكر النهي في الصحاري ما
نصه فالمعنى على هذا في النهي من اجل ان لله عبادا يصلون له
من خلقه فاذا استتر في القرى والمداين بالابنية ارتفعت
العلة وكذلك على هذا لو استتر في الصحرا لجاز ان يستقبل القبلة
وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذ استقبل بيت المقدس
واستدبر براحلته وقال انما نهي عن ذلك في الفضا انتهى
نقله ابو الحسن وفي التنبيهات بعد ذكر التاويلين
ما نصه والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني
هل ذلك لتعظيم القبلة فيمنع من ذلك في الجميع او لحق المصلين
خلفه فيباح اذا كان ساتر كيف كان انتهى نقله ابن مرزوق
ثم قال عقبه وقوله والخلاف في الوجهين اى يعني في
الفضا والمنزل انتهى وما قلناه هو ظاهر ابن عرفة ايضا
فانه ادرج الفضا والمنزل في تقسيم واحد فقال فيه ما
نصه نجوز اى الاستقبال والاستدبار بمرحاض
وساتر اتفاقا وبمرحاض فقط طريقان وبساتر فقط قولان
التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر
بناء على انه للمصلي او للقبلة انتهى هذا كلامه لم
يذكر سواه فيؤخذ منه ان القولين في قوله وبساتر
الخ فيما يشمل الصحرا والمنزل لا في خصوص المنزل كما زعمه
طفى فتامل والله اعلم والمختار الترك قول ز
وبه اعترض المص بوجهين اى تبع في الاول احمد
وفي الثاني ح وكلاهما غير مسلم اما الاول فلان
ظاهر اللخمي كظاهر المص استوا الوطء والحدث ونص
اللخمي على نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا باس
بالجماع للقبلة لقول مالك في المراحيض والجواب
عن ذلك في المداين والقرى لانه الغالب والبنيان في
كون اهل الانسان معه فمنع انكشافهما يمنع في الصحرا
ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما انتهى قال
ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استوا الوطء والحدث
ايضا كما ذكره المص انتهى قال ابو علي صدق في كون ذلك
ظاهر اللخمي لان قوله فمنع انكشافهما يمنع في الصحرا ظاهره
كان ساترا او لا وقوله ومع الاستتار اي انما
جوز الوطء مع الاستتار بثوبهما ولم يجز الغائط اذا اسدل
ثوبه خلفه لان الوطء اخف من قضا الحاجة انتهى واما
الثاني فلا نسلم ان مختار اللخمي جاز في الفضا وغيره بل
وهو خاص بالفضا خلافا لـ ح ومن تبعه وذلك ان اللخمي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)